# أسئلة وأجوبة حول فقه الجهاد

## فطر المجاهد:(١)

**السؤال الأول:** جبهة تقصف كل يوم تقريباً، ويتوقعون المعركة يومياً، هل يجوز لهم الإفطار في رمضان؟

**الفتوى:** نعم، يجوز، لأن الرسول ﷺ افطر على طريق مكة وقال: **«إنكم مصبّحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فافطروا»** متـ عليه.

## زوجة المفقود:

**السؤال الثاني:** جائنا من القاضي عبدالرحيم رحماني (مساعد جبهة حفيظ الله أفضلي في هرات) أن مجاهداً متزوجاً اشـ في معركتهم فقد وانقطع خبره وظن هلاكه فماذا يحق لزوجه أن تفعل؟

**الفتوى:** ذهب مالك واحمد أنها تنتظر (٤) سنوات أخذاً بقضاء عمر رضي الله عنه، قال الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال "أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشـ وعشراً قال: والحديث الثابت عن عمر وعثمان في امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر وزيادة: فإذا تزوجت فا زوجها قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها فإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته و المهر" ومن بقوله في المفقود قال بهذا كله اتباعاً لقول عمر وعثمان.

روى الأثرم والجوزجاني باسنادهما عن عبيد بن عمر قال: فقد رجل فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له، فقال: انطـ فتربصي أربع سنين، ففعلت ثم اتته، فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرا، ففعلت ثم أتته فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فـ طلقها، ففعل. فقال عمر: انطلقي فتزوجي من شئت فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال عمر: أين كنت؟ قال: يا أمير المؤ استهوتني الشياطين فوالله ما أدري في أي أرض الله كنت، كنت عند قوم يستعبدونني حتى اغتزاهم منهم قوم مسلمون فكنت ا غنموه. فقالوا لي أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فما لك وما لهم؟ فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأي أرض الله تريد أن تصبح؟ المدينة هي أرضي، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة، فخيره عمر إن شاء إمرأته وإن شاء الصداق، فاختار الصداق، وقال: قد حبلـ حاجة لي (إليها) فيها: قال أحمد يروى عن عمر من ثلاثة وجوه، ولم يعرف في الصحابة له مخالف.

**السؤال الثالث:** ما حكم الرجل يضع الحزام الناسف على بدنه متفجرات ثم يلقي بنفسه بين مجموعة كفار أو دبابات فتنفجـ وبهم جميعاً؟ وما حكم الرجل الواحد يحمل وحده على حلبة العدو؟

**الفتوى:** *لقد أجاز الفقهاء التضحية بالنفس من أجل نصرة الإسلام ولا يعد هذا انتحاراً.*

هنالك فرق بين الانتحار والتضحية بالنفس:-

فالانتحار: قتل للنفس هرباً من هموم الحياة وآلامها.

أما التضحية: فهي بذل النفس من أجل حماية دين الله ونصرة شريعته دون هم ولا غم.

جاء في أحكام الجصّاص ٢٦٢/١ عن أسلم أبي عمران قال: غزونا بالقسطنطينية وعلى الجماعة عبدالرحمن بن الوليد وا ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه- الإسلام- قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فانزل الله تـ **(وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)** فالقاء الأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا فنصلحها وندع الجهاد أحمد والترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

- أما الرجل الواحد يحمل وحده على حلبة العدو، قال محمد بن الحسن في السير الكبير:-

(إن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم أر بذلك بأساً إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية.

---

(١) مجلة الجهاد العدد ٧ السنة الأولى ١٥ رمضان ١٤٠٥هـ ٣ يونيو ١٩٨٥م ص ٣٦.

فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة المسلمين.

وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين.

١) فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرىء المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكلون بالعدو فلا بأس ذلك إن شاء الله وعندئذ ولو كان لا يطمع في النجاة فلا أرى بأسا أن يحمل عليهم.

٢)فكذلك إن طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس ذلك وأرجو أن يكون فيه مأجوراً.

٣) وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين.

قال الجصاص: فإذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا أمر شريف مدح الله به أصحاب النبي ﷺ **(إن الله اشترى من المؤمنين أموالهم وأنفسهم ..) (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً..) (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله..)**

في نظائر ذلك من الآية التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله.

وفي الحديث الشريف (شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع) وذم الجبن يوجب مدح الإقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين وإن أيقن بالتلف.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٠:-

إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. قد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة .

## ركن الفتوى (١)

**السؤال الرابع:** هل يجوز الغزو مع الفجرة والفساق؟

**الفتوى:** نعم يغزى مع كل بر و فاجر يعني مع كل إمام قال أبو عبدالله وسئل عن الرجل يقول أنا لا أغزو ويأخذه *ولد العباس* إنما يوفر الفيء عليهم، فقال سبحان الله هؤلاء قوم سوء هؤلاء القعدة مثبطون جهال فيقال أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً)، وبإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ **(ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، والإيمان بالأقدار)**، ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم قال الله تعالى:

**(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض).**

قال أحمد لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزي معه إنما ذلك في نفسه ويروى عن النبي ﷺ **(إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر).**

ولا يستصحب الأمير معه مخذلاً وهو الذي يثبط الناس عن الغزو ويزدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد مثل أن يقول الحر والبرد شديد والمشقة شديدة ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا ولا مرجفاً -وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد ولا طاقة بالكفار والكفار لهم قوة ومدد وصبر ولا يثبت لهم أحد ونحو هذا- ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار واطلاعهم

---

(١) مجلة الجهاد العدد الثامن ص ٣٦ يونيو ١٩٨٥م

على عورات المسلمين ومكاتبهم بأخبارهم ودلالتهم على عوراتهم أو أيواء جواسيسهم، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد لقول الله تعالى: **{ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة..}**.

ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم، وإن خرج معه أحد هؤلاء لم يسهم له ولم يرضخ وإن أظهر عون المسلمين لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقاً وقد ظهر دليله فيكون مجرد ضرر فلا يستحق مما غنموا شيئاً، وإن كان الأمير أحد هؤلاء لم يستحب الخروج معه لأنه إذا منع خروجه تبعاً فمتبوعا أولى ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه.

**السؤال الخامس**: هل يجوز ضرب دور الكفار بالمدفعية بحيث يقتل أطفالهم؟

**الفتوى**: إذا تضمن ذلك اتلاف النساء والذرية يحرم اتلافهم قصداً ، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك، ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها لأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الاسكندرية ولأن القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهام.

* ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غارون، قال أحمد لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا البيات، قال ولا نعلم أحداً كره بيات العدو. وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم، فقال: (هم منهم) فقال اسناد جيد. فإن قيل فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية، قلنا: هذا محمول على التعمد لقتلهم، قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم فلا، قال: وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق وعلى أن الجمع بينهما ممكن يحمل النهي على التعمد والإباحة على ما عداه.

* قال الأوزاعي: إذا كان في المطمورة العدو فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار فأحبُّ إليّ أن يكف عن النار، وإن لم يمكن ذلك وأبوا أن يخرجوا فلا أرى بأساً، وإن كان معهم ذرية قد كان المسلمون يقاتلون بها ونحو ذلك قال سفيان وهشام ويدخن عليهم قال أحمد: أهل الشام أعلم بهذا.

* وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة، لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة، لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب.

* ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصداً لما روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال: (هاؤنا فارموها) فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها، ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم.

**السؤال السادس**: هل يجوز رمي الكفار بالمدفعية إذا كان بينهم مسلم؟

**الفتوى**: إن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لامكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليه إلا بالرمي فقال الأوزاعي والليث لا يجوز رميهم لقول الله تعالى **{ولولا رجال مؤمنون..}** الآية. قال الليث ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق. وقال الأوزاعي كيف يرمون من لا يرونه؟ إنما يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد فعلى هذا إن قتل مسلماً فعليه الكفارة وفي الدية على عاقلته روايتان.. هذه الفتاوى مأخوذة من كتاب (المغني).

# من فقه الجهاد

الشهيد والشهادة(١):

**السؤال السابع:** لماذا سمي الشهيد شهيداً؟

**الجواب:** الشهيد فعل بمعنى فاعل: شاهد لأنه يشاهد الكرامة والمقعد الذي أعده الله له في الجنة.

أو بمعنى: مشهود أي تشهده الملائكة وتظله بأجنحتها

والمعنى الأول أرجح وأكرم وأعلى.

**السؤال الثامن:** من هو الشهيد؟

- كل مسلم مات في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب قاصداً إعلاء كلمة الله.

وقصد اعلاء كلمة الله معناها: أن يكون صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر. وفي الصحيح (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).

**السؤال التاسع:** كيف تكون صورة القتال في سبيل الله؟

- كل من قاتل الكفار في صف المسلمين فهو في الصورة في سبيل الله.

العاشر: ما هي شروط الشهادة؟

١- أن يكون القتال في سبيل الله (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).

وهذا نص ضابط

فكل من كان قصده نصرة الإسلام وقتل فهو شهيد وإلا فلا.

٢- الصبر **(إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفر الله خطاياك إلا الدين)** رواه مسلم.

والصابر: المقبل على العدو لصبورته وقلبه ولا يضره مع ذلك أن نجد ألماً في قلبه وكراهية للموت وفراق الأهل، والصبر على العبادة فعلها بشروطها، والصبر على الجهاد فعله بشروطه.

٣- الإحتساب: ومعناه أن ينوي به وجه الله ويجاهد طمعاً في مرضاة الله وثوابه.

٤- الإقبال وليس الإدبار.

٥- عدم الغلول **(ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة)** حاملاً على ظهره ما سرقه من الغنائم قبل القسمة. وفي الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال (كان على نفل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال ﷺ هو في النار، فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلّها).

وفي حديث خيبر المشهور قول النبي ﷺ **(إن الشملة التي أخذها من الغنائم لم تصبها المقاسم تشتعل عليه ناراً)**.

والحق أن الشرط الأول يغني عنها جميعاً والشروط الأخرى توضيحية للبيان.

أما الغلول: فإنه ينقص الأجر ولا يبطل الشهادة.

السؤال الحادي عشر: ما أثر الدين في الشهادة وتكفير الخطايا؟

الجواب: الدين لا يؤثر في الشهادة ولكن تكفير الخطايا كلها قد يؤثر فيه الدين وقال النووي في شرح مسلم (إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وإنما تكفر حقوق الله تعالى.

وكذلك قال ابن عبدالبر:

وقد ذكر القرطبي شرطاً في الدين المانع من مغفرة الذنوب كلها وهو إذا امتنع من اداء الحقوق مع تمكنه، أما إذا لم يستطع قضاء الدين مع محاولته فالمرجو من كرم الله تعالى إذا صدق في قصده وصحت نيته أن يرضي الله تعالى خصومه عنه بما شاء

حتى يدخل الجنة هكذا حكم حقوق الآدميين، أما حقوق الله تعالى فالظاهر أنها تغفر كلها بالشهادة.

وفي النوادر: إن التشديدات التي وردت في الدين كلها منسوخة إلا من أدان في سرف أو فساد، وذكر نحو ذلك عن ابن شها وهذا رأي المالكية.

**السؤال الثاني عشر[1]: ما حكم من مات في طريقه إلى الجهاد أو في أرض الرباط؟**

– له أصل أجر الجهاد وفضل الشهادة وإن كانت منزلته دون منزلة الذي يقتل في المعركة شهيداً.

وفي صحيح مسلم **(من مات في سبيل الله فهو شهيد)**، وكذلك في الحديث **(من وضع رجله في الركاب فاصلاً في سبيل ال فلدغته هامة فمات، أو وقصته دابة فمات، أو مات بأي حتف مات فهو شهيد)**، روى باسناد صحيح وفيه محمد بن اسحاق.

فاصلاً: مفارقاً أهله.

الهامة: الحشرات والزواحف السامة.

والقاعدة الشرعية: الوسائل لها حكم المقاصد ولكن ليس في رتبتها.

السؤال الثالث عشر: ما هي أقسام الشهيد؟

١– شهيد الدنيا والآخرة: وهو المسلم الذي قتل في المعركة مع الكفار وهو يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

–ومعنى شهيد الدنيا: الذي يعامل من قبل الناس معاملة الشهيد أي لا يغسل ولا يكفن.

–ومعنى شهيد الآخرة: الذي يأخذ أجر الشهادة ومنزلتها عند الله.

٢– شهيد الدنيا: المسلم الذي يقتل في المعركة مع الكفار ولكنه يقاتل حمية أو رياء.

٣– شهيد الآخرة: الذي يأخذ أجر الشهادة ولا يعامل معاملة الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه، مثل الميت في الطري والهجرة والجهاد، ومثل المبطون، والمصاب بالطاعون، والغريق . وفي صحيح البخاري قال ﷺ **(الشهداء خمسة: المطعون والمبطو والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله)**.

**السؤال الرابع عشر[2]: ما حكم الذي يقطع عليه الطريق؟**

– جاء في المبسوط (الأصل) لمحمد بن الحسن ٤٠٥/١ (قلت: أرأيت رجلاً قطع عليه الطريق فقتل دون ماله قال: يصنع به، يصنع بالشهيد)، وفي المختصر وشرحه (ومن صار مقتولاً من جهة قطاع الطريق لم يغسل أيضاً لأنه قتل دفاعاً عن ماله، وقد قا عليه الصلاة والسلام **(من قتل دون ماله فهو شهيد)**، فهذا لا يغسل، وهذا رأي الشعبي والأوزاعي واسحاق ورواية للحنفية.

**السؤال الخامس عشر: ما حكم الذي يشنق أو يقتل في بيته؟**

وفي المبسوط أيضاً قلت: أرأيت من قتل في المعركة بسلاح هل يغسل؟ قال: إذا قتل مظلوماً فهو بمنزلة الشهيد. فأما سيد عثمان رضي الله عنه فأجهز عليه في مصرعه ولم يغسل، قال الحافظ: اتفقت الروايات كلها أنه لم يغسل، أما سيدنا عمر وعلي فه شهيدان بنص الحديث، ولكن لأنهما ارتثا (أي بقيا فترة بعد الطعن)، وهذا لا يعامل معاملة شهيد الدنيا ولذا فهو يغسل.

قلت: أرأيت الطائفتين يقتتلون أحدهما باغية والأخرى عادلة، كيف يصنع أهل العدل بقتلاهم؟ قال: يصنع لهم ما يصن بالشهداء.

**السؤال السادس عشر: ما حكم الذي يقتل في القتال بين أهل العدل وأهل البغي؟**

في المغني ٥٣٤/٢: (ومن قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه في الغسل والصلاة حكم من قتل في معركة المشركين لأن عل رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه، وأوصى عمار أن لا يغسل، وقال ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم (مقاتل).

قال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل أنا مستشهدون غداً فلا تنزعوا عنا ثوباً، ولا تغسلوا عنا دماً، ولأنه شهيد المعركة اش قتيل الكفار، وهذا رأي الحنبلية والحنفية وقول للشافعي.

(١) ركن الفتاوي مجلة الجهاد العدد ١١ ص ٣٥ أغسطس ١٩٨٥م.

(٢) مجلة الجهاد العدد ١٢ ص ٣٩ ١٥ أكتوبر ١٩٨٥م.

**السؤال السابع عشر:** هل يغسل المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والنفساء؟

نعم يغسلون ويصلى عليهم، ولا يعلم خلاف فيه بين الفقهاء إلا ما نقل عن الحسن أنه لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة، ورأي الجمهور أرجح للحديث الذي رواه الشيخان **(صلى رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها)**.

مع أن الحديث **(الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهداء في سبيل الله)**، قال الترمذي: هذا حديث صحيح متفق عليه وفي الحديث الصحيح **(الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله، المقتول في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع** -أثناء النفاس- **شهيدة)** حديث صحيح رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي.

فهؤلاء جميعاً يغسلون ويكفنون وإن كان رسول الله ﷺ سماهم شهداء.

**السؤال الثامن عشر:** ما حكم الذي يقتل نفسه خطأ؟

هو شهيد، ويعامل كما يعامل الشهيد، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه.

فعن جابر رضي الله عنه قال **(رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج بثيابه كما هو قال: ونحن مع رسول الله ﷺ)** رواه أبو داود وسكت عليه وقال النووي سنده على شرط مسلم.

وفي رواية أبي داود **(قالوا يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم وأنا له شهيد)** أنظر اعلاء السنن ٢٠٦/٨.

وعامر ابن الاكوع بارز مرحبا في خيبر فرجع سيف عامر على نفسه فاستشهد ولم يفرد من بين الشهداء (أي عومل معاملة الشهداء في عدم الغسل والتكفين).

## الهجرة وأحكامها(١)

**السؤال التاسع عشر:** ما معنى الهجرة لغة وشرعاً؟

- الهجرة لغة: الترك لأن الهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره.

وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه كذا قال الحافظ ابن حجر.

وقال العيني: هي في الشرع مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين وفي الحقيقة مفارقة ما يكره الله تعالى إلى ما يحبه ومن ذلك سمي الذين تركوا توطن مكة وتحولوا إلى المدينة من الصحابة بالمهاجرين.

**السؤال العشرون:** ما هي أنواع الهجرة؟

- قال ابن حجر: وقعت الهجرة في الإسلام على نوعين:

أولا: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرة الحبشة وابتدأ الهجرة من مكة إلى المدينة.

ثانياً: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان بعد أن استقر النبي ﷺ في المدينة.

**السؤال الواحد والعشرون:** ما هو حكم الهجرة؟

-الهجرة واجبة من دار الكفر أو الدار التي كانت دار إسلام ثم جرى عليها حكم الكفر إلى بلد من بلاد الإسلام يسلم فيه دين المسلم ويختار في آخر الزمان أقلها إثماً وأحوطها لسلامة الدين والعرض والمال.

قال الإمام النووي: وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام قال العلماء أنها واجبة إلى قيام الساعة.

السؤال الثاني والعشرون: ما معنى "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"؟ الحديث رواه البخاري.

- أي لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة لأن مكة صارت دار إسلام بالفتح لانتهاء علة الكفر الموجبة للهجرة منها، وهذا الحكم في كل بلد كان عليه الكفر ثم زال عنه، فالهجرة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً (المهاجرين) انقطعت بفتح مكة ومضت بأهلها، وبقيت الهجرة بالجهاد لأنه لا جهاد بلا هجرة.

---

(١) مجلة الجهاد العدد ١٣ ربيع الأول ١٤٠٦هـ ص ٣٧.

**السؤال الثالث والعشرون:** ما الدليل على استمرار الهجرة إلى يوم القيامة؟

-أولاً: استمرار الجهاد ومضيه إلى يوم القيامة (**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم**) حديث صح ولا جهاد بلا هجرة.

ثانياً: في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقو (**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**).

ثالثاً: هنالك عدة أحاديث رواها الإمام أحمد (**لا تنقطع الهجرة ما دام العدو**)، (**إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد**)، ورو النسائي (**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**).

**السؤال الرابع والعشرون:** ما معنى دار الكفر ودار الإسلام؟

– دار الإسلام هي الدار التي تطبق فيها شريعة الإسلام، ودار الكفر هي الدار التي لا تطبق فيها شريعة الإسلام.

**السؤال الخامس والعشرون:** متى تتحول دار الإسلام إلى دار كفر؟

– وقال الصاحبان: تتحول دار الإسلام من دار اسلام إلى دار كفر إذا زال عنها تطبيق شريعة الإسلام، وقال أبو حنيفة تتحول الدار من دار إسلام إلى دار حرب بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يزول عنها تطبيق شريعة الله.

الشرط الثاني: أن لا يأمن المسلمون على دينهم وأموالهم ودمائهم.

الشرط الثالث: أن تكون متاخمة لدار الإسلام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا استولى الكفار على أرض الإسلام فإنها لم تصبح دار إسلام، ولا تتحول إلى دار كفر، تصبح داراً من نوع ثالث مثل ماردين، لها أحكامها الخاصة).

**السؤال السادس والعشرون:** ما حكم السكن في ديار الكفر والشرك؟

-يحرم السكن في بلاد المشركين إلا للضرورة القصوى، ففي الحديث الحسن الذي رواه أبو داود عن سمرة مرفوعاً "من جاء المشرك وسكن معه فإنه مثله".

وفي الحديث الحسن كذلك الذي رواه النسائي "**لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين**".

ومدار الحكم على علة حفظ الدين والعرض والمال، وحيثما وجد مكاناً أحوط لسلامة دينه وعرضه فيجب عليه أن يختاره سك يقول صاحب المعيار عن السكن في ديار الكفر: فهو تحريم مقطوع به من الدين، كتحريم الدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير الح وأمثاله من الكليات الخمس التي اتفق أهل الملل والأديان على تحريمها، وقال القرطبي وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلد الك لتجارة أو غيرها إلا لضرورة في الدين، كالداخل لفداء المسلم وقد ابطل مالك شهادة من دخل دار الحرب للتجارة.

يقول محمد العاقب الشنقيطي في منظومته في أحكام الهجرة:

| | |
|---|---|
| *وهجرة من أرضهم ما اختلفـــا* | *في فرضها على امرىء ما استضعفا* |
| *وأن أباها مسلـــم قد أخلصـــا* | *فهو علـــى اسلامـــه وقد عصـــى* |

والتكليف بحسب الإمكان والضرورة تقدر بقدرها.

والحمد لله رب العالمين.

## تترس الكفار في الحرب (١):

أولاً: بنسائهم وأطفالهم

*التترس*: هو التوقّي والإحتماء بالترس، والترس صفحة الفولاذ تحمل للوقاية من السيف فالترس: ما يُتوقّى به في الحرب.

(١) مجلة الجهاد العدد ٣٦ ربيع الأول ١٤٠٨هـ نوفمبر ١٩٨٧م ص ٣٤.

التترس يعني: اتخاذ المسلمين كترس (واقي) للكفار، فقد يلجأ الكفار أحياناً في المعركة لوضع أسير مسلم أو مجموعة من أطفال المسلمين معهم في داخل الحصن أو القلعة حتى يمنعوا المجاهدين المسلمين من اطلاق النار عليهم وذلك لأن الكفار يعلمون أن المجاهدين يخشون من قتل إخوانهم الأسرى في نفس الحصن مع الكافرين، ولأن دماء المسلمين محرمة **(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله)** حديث صحيح.

وقد يلجأ الكفار أحياناً إلى وضع أطفالهم معهم (أطفال الكفار) في الحصن أو المعسكر ليكونوا ذريعة لمنع المسلمين في اطلاق القذائف عليهم لأن الكفار يعلمون **(أن الرسول ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان)** متفق عليه.

وهذه مشكلة كبيرة تواجه المجاهدين في الحرب الحديثة لأن رحى الحرب يدور معظمه على القذائف الثقيلة كالهاون والصواريخ والرشاشات الثقيلة وقد يتورع بعض المجاهدين لقلة علمه أن يطلق القذائف على حصن فيه أطفال المشركين أو أسير مسلم وتزداد القضية تعقيداً عندما نعلم أنه ما من مركز للشيوعيين إلا وفيه جنود مسلمون من الشعب الأفغاني قد أخذوا كرهاً (التجنيد الإجباري) ويراهم الإخوة في المركز الشيوعي يصلون ويسمعون أذانهم وهؤلاء أحياناً يكون عددهم كثيراً وليس لهم حول ولا قوة لأنهم أخذوا قسراً ووضعوا لحراسة المراكز الشيوعية مع أن هؤلاء المجندين اجبارياً يكرهون الشيوعية والشيوعيين فما الحكم في مثل هذه الحالات؟

## حالات اختلاط الشيوعيين بأطفالهم:

أولاً: حرَّم الإسلام قتل الأولاد إذا انفردوا أو أمكن تمييزهم وذلك للحديث: **(نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)** رواه الشيخان، أما النساء فلا يقتلن إلا إذا قاتلن أو ارتددن بعد الإسلام كالشيوعيات في أفغانستان وهذا رأي الأئمة الثلاثة وخالف الحنفية في قتل المرتدة وقالوا تسجن ولا تقتل.

ثانياً: إذا اختلط أولاد (أطفال) المشركين مع المقاتلين منهم: هنا اختلف العلماء في اطلاق القذائف على الحصن الذي هم فيه على أقوال:

١- قال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم. أوجز المسالك ٢٢٣/٨.

٢- قال جمهور الشافعية والحنفية والحنبلية يجوز رميهم ولكن لا نقصد قتل الصبيان فإن قتل الصبيان والنساء فلا بأس به ولا حرج وقد استدل الجمهور بحديث الصعب بن جثامة (مرَّ النبي ﷺ بالأبواء أو بودان فسئل عن أهل الدار يبيتون في المشركين فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم) رواه البخاري ومسلم فتح الباري ١٤٦/٦ وشرح النووي على مسلم ٤٩/١٢.

ومعنى البيات الهجوم ليلاً بحيث لا يميز بين الصبي والرجل، ومعنى هم منهم: أي حكمهم كحكمهم، قال النووي في شرح مسلم ٤٩/١٢ (والمراد إذا لم يتعمد من غير ضرورة، وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا وهذا الحديث ذكرناه في جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان والبيات هو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة والجمهور) وعلى مثل هذا نص النووي في المنهاج. انظر زاد المحتاج بشرح المنهاج ٣٠٢/٤.

ومما احتج به المالكية قولهم حديث الصعب بن جثامة منسوخ بدليل قول الزهري بعد أن روى الحديث ثم نهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

وكذلك يحتج المالكية بالحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن كعب أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان، قال فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فرفع عليها السيف، ثم اذكر نهي رسول الله ﷺ فاكف ولولا ذلك لاسترحنا) أوجز المسالك ٢٢٠/٨.

فلو كانت هنالك أية رخصة في قتل النساء لقتلها وكما قال الصحابي: (ولولا ذلك لاسترحنا) مع أنها اشتركت في الدفاع ولو بالصياح فكانت حياة الصحابة في خطر بسبب صياحها لأنهم في داخل حصن لابن أبي الحقيق اليهودي.

والراجح هو رأي الجمهور لأن الجمهور جمعوا بين الحديثين النهي عن قتل النساء والصبيان وحديث الصعب بن جثامة (هم

منهم) فقالوا حديث الصعب إذا لم يتميزوا وحديث النهي عند التميز، ولو أخذنا برأي مالك لانسد باب الجهاد في هذه الأيا. معظم القتال بالرمي من بعيد بالقذائف والرشاشات وغيرها.

ويشهد لرأي الجمهور كذلك حديث مكحول أن رسول الله ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف . رواه أبو داود ورواته وهو مرسل ووصله العقيل باسناد عن علي كرم الله وجهه والمرسل إذا أورد بسند آخر موصول ولو ضعيف فهو حجة عند الكل. السنن ١٢/٢٠.

والرسول ﷺ وقد قذف الحجارة بالمنجنيق على أهل الطائف يعلم أن الحجارة قد تصيب الأطفال والنساء وحصار الطائف في أواخر حياة الرسول ﷺ من أواخر سنة ٨هـ.

وبناء على ما تقدم: يجوز رمي الكفار مع أطفالهم ونسائهم إذا لم يتميزوا ولا يجوز قتل الأطفال والنساء إذا انفردوا اشتركت النساء في القتال ولو رأياً ثم انفردن يقتلن.

## تترس الكفار في الحرب(١)

ثانياً: بالمسلمين

هنالك بعض المراكز الشيوعية فيها جنود مكرهون يصلون ويؤذنون في كل وقت وقد رأى الإخوة في جاجي في الـ الشيوعية القريبة عليهم أناساً يصلون ويؤذنون وتحرجوا من قتالهم، فسألوني عن الحكم الشرعي في هذا فاقول وبالله التوفيق:

لو امتنعنا عن الهجوم على هذه المراكز لانسد باب الجهاد ولانتشر الكفر وعمّت الفتنة واستراحت الشيوعية ورسخت أقـ في أفغانستان ولذا:

يجب قتال هذه المراكز ولو قتل هؤلاء المسلمون المكرهون للأسباب التالية:

١- دفع الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص وهذه قاعدة شرعية متفق عليها، فقتل هؤلاء الجنود المسلمين ضرر ـ وضياع البلاد ضرر عام والضرر العام يدفع بالضرر الخاص.

٢- إن رسول الله ﷺ قال: **(يغزو هذا البيت "الكعبة" جيش من الناس بينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم، فقيل يا ر الله إن فيهم المكره فقال: يبعثون على نياتهم)** رواه الشيخان.

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨/٥٣٧ (فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته -المكره فيهم وغير الـ مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يـ ذلك؟.

٣- إن ظاهر هؤلاء ضد المسلمين: فهم يقومون بحماية قواعد الشيوعيين الذين يفسدون البلاد ويهلكون العباد وهذه الـ لقطع طرق المجاهدين وما في يوم إلا وتطلق القذائف على المجاهدين المارّين فقد يجرح بعضهم وقد يقتل بعضهم.

فوقوفهم في صف المشركين مع وجود السلاح معهم يبيح دمهم، يقول محمد بن الحسن في السير الكبير فقرة ٦/٢٧٩٩ (كذلك يباح قتال المسلم في صف المشركين إن كان عليه السلاح وهو في صف المشركين ولكنه لم يقاتل أحداً من المسلمين، لا كان مستعداً للقتال في صف المشركين فهو مباح الدم وإن كان يستحب التبين في أمره عند التمكن من ذلك).

والظاهر حجة للمجاهدين بجواز قتال المسلمين الذين في صف الكفار فقد روي: أن العباس بن عبدالمطلب قال للنبي، لما المسلمون يوم بدر: يا رسول الله إني كنت مكرهاً، فقال النبي ﷺ: **(أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله)** مجموع الـ ٢٨/٥٣٧.

ويعقب ابن تيمية على هذا الحديث بقوله: لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء ا أيضاً.

وعندما تحرج المسلمون من قتال التتار لأن بعضهم يصلون ويصومون قال ابن تيمية: إذا رأيتموني بينهم والمصحف

(١) مجلة الجهاد العدد ٣٧ ربيع الثاني ١٤٠٨هـ ديسمبر ١٩٨٧م.

رأسي فاقتلوني.

٤- إن عيش هؤلاء الجنود المسلمين بين الكافرين الذين يحاربون الله ورسوله ويقطعون الطريق على المجاهدين بل يقتلون المجاهدين فلا أقل من أن ينطبق عليهم جزاء قاطع الطريق (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) المائدة: ٣٣.

فهؤلاء المسلمون يعيشون مع الطائفة الممتنعة التي تقتل المسلمين وتقطع طريقهم فحكمهم هو نفس حكم المشركين عند عدم القدرة على التمييز.

ولقد قال علي رضي الله عنه حين قاتل أهل البصرة بجيشه لا تبدؤوهم بالقتال حتى يبدؤوكم ومقصوده من هذا الاستدلال (أن ظهور القتال من بعضهم لظهوره من جماعتهم في حكم اباحة قتالهم) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الحنفي ١٤٤٦/٢٧٩٨، مع أن أهل البصرة كلهم مسلمون.

٥- أجمع الفقهاء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم.

ووجود هذه المراكز ضرر متحقق متعين لا شبهة فيه ولا مرية، فوجودها من أجل قطع دابر الجهاد وابقاء الكفار في البلاد.

أ- جاء في حاشية الدسوقي المالكي ١٧٨/٢ (وإن تترسوا بمسلم قوتلوا ولم يقصدوا الترس بالرمي وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم يباح بالخوف على النفس وإن لم يخف على أكثر المسلمين فإن خيف سقطت حرمة الترس وجاز رميه).

ب- يقول النووي في المنهاج (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبيتهم في غفلة فإن كان منهم مسلم أسير أو تاجر ولو التحموا حرباً فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم.

وإن تترسوا بالمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وإلا جاز رميهم على الأصح). زاد المحتاج ٣٠٢/٤.

ج- جاء في شرح السير الكبير (فقرة ٢٨٠٠ ج١٤٤٦/٤) ولو أحرقوا سفينة من سفائن المشركين أو أغرقوها وفيها ناس من المسلمين، فليس على المسلمين دية ولا كفارة لأنهم باشروا فعلاً هو حلال لهم شرعاً مع العلم بحقيقة الأمر.

أما إذا نخشى الضرر على المجاهدين في حالة التترس بأسرى المسلمين فهل يجوز رميهم هنا اختلف الفقهاء الأربعة، فقد أباحه الحنفية ومنعه الثلاثة، جاء في فتح القدير ١٩٨/٥ لابن الهمام الحنفي: (لو تترسوا بأسرى المسلمين وصبيانهم سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلك إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار، فإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية ولا كفارة).

وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز رميهم في صورة التترس إلا إذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين وهو قول الحسن بن زياد وفتوى الفقهاء الثلاثة مبنية على حالة أن الجهاد فرض كفاية حيث يفتتح المسلمون بلاداً جديدة أما في مثل حالة أفغانستان حيث اغتصبت بلاد المسلمين ويتعرض دينهم للزوال ويضعون هؤلاء الجنود المسلمين لحماية الكفر ولاستمرار الاغتصاب وانتهاك الأعراض فلا أظن أحداً من الفقهاء يفتي بعدم جواز قتالهم.

أما وجهة نظر الحنفية الذين يبيحون ضرب المشركين المتترسين بالمسلمين وإن لم يخش الضرر على البلد المسلم أو الجيش المسلم فإنهم يرون أن هذا الأمر يؤدي إلى توقف الجهاد الذي به صلاح البشرية والأرض (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض).

## يجب أن نتحرز في نياتنا عن قتل المسلمين:

يجب أن ننوي قتال المشركين وعدم قتل المسلمين وإن كنا لا نستطيع التمييز بينهم في قتالنا، أما النية فهي مما وسعنا وأمكننا.

## لا دية ولا كفارة على من يقتل المسلمين في صف المشركين:

يقول المرغيناني في الهداية (وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم) لما بيناه (ويقصدون با الكفار) لأنه إذا تعذر التمييز فعلاً فلقد أمكن قصداً والطاعة بحسب الطاقة وما أصابوه منهم ولا دية عليهم ولا كفارة لأن ا فرض عين والغرامات لا تقترن بالفروض) فتح القدير ١٩٨/٥.

وقال الحسن بن زياد قتل المسلم فيه الدية والكفارة، وعند الشافعية في الكفارة قول واحد وفي الدية قولان.

٦- ومما يستدل به على جواز القتال في حالة وجود المسلمين معهم ما رواه البخاري عن عكرمة قال أخبرني ابن عباس ناساً كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم أو يضرب فيقتل فأنزل الله: «إن الذين تو الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك م جهنم وساءت مصيراً»، فهذا حكم المستضعفين من المؤمنين في مكة الذين لم يهاجروا حفاظاً على أموالهم وقتلوا في بدر فما المستضعفين من الأفغان الذين يكثرون سواد الأفغان الشيوعيين المرتدين؟ إن حكمهم أشد وعقابهم أنكى والله أعلم.

٧- إن قتال هؤلاء المشركين الذين معهم مسلمون هو دفع الصائل ودفع الصائل المسلم واجب -فرض عند جمهور ا الفقهاء- وجائز عند بعضهم ولم يقل أحد من المسلمين بكراهية أو حرمة دفع الصائل ولو كان من خيار المسلمين.

٨- إن مصلحة حفظ الدين مقدمة على مصلحة حفظ النفس وقتل هؤلاء المسلمين في صف المشركين فيه مصلحة حفظ وإن كان فيه ذهاب مصلحة حفظ النفس.

ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٤٠/٢٨ (والسنة والإجماع متفقان على أن الصائل إذا لم يندفع صوله إلا بالقتا وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: **(من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قت دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد).**

فكيف بقتال هؤلاء المشركين الذين معهم مسلمون يصولون على الدين والعرض والنفس والمال فهو لا شك ولا ريب أولى و فلو كان جميع ما في القاعدة مسلمون وجب قتالهم إذا لم ينسحبوا بانفسهم لأنهم صائلون على أرض المسلمين ودينهم.

## خلاصة الأمر:

المسلمون الذين يختلطون بالجيش الكافر إذا استطعنا تمييزهم وعلمنا أنهم مكرهون فلا يجوز قتالهم، أما إذا فتحن ووجدنا فيها جنوداً مسلمين بعد أن نقدر عليهم فإن قتلوا من قبل مسلماً فإنهم يقتلون قصاصاً.

(أما إذا اختلطوا بالمشركين ولم نستطع تميزهم ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فإن قتلناهم بأمر الله كنا ؛ مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر يوم القيامة على نيته) الفتاوى ٢٨/

أما إذا دخلنا قلعة وبدأنا نطهرها -نقتل من فيها أثناء الاقتحام- وسمعنا واحداً ينطق بالشهادتين ولكنا خشينا منه أ فلا بأس بقتله ويحشر يوم القيامة على نيته.

وختاماً ندعو الله أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة وأن يلهمنا تو وفعل الحق إنه سميع مجيب.

# رد على استفتاء

- بعث لنا أحد الإخوة يستفتي بشأن قطعة أرض تركها والده وقفاً لبناء مسجد، هل يجوز بيعها والتبرع بثمنها خصوصاً وأن تكاليف إقامة المسجد غير متوفرة لديه.

وقد أحلنا السؤال للدكتور أبي محمد فكتب لنا:

لقد أجاز كثير من الفقهاء بيع المسجد القديم المهجور أو الذي تردى ولم يستطع الناس تجديد بنائه بشرط أن يوقف لمسجد آخر، وأجاز الفقهاء بيع جزء من الأرض لاعمار مسجد في الجزء الآخر، وبالنسبة للأرض المذكورة في السؤال فيجو وارسال ثمنها إلى رجل موثوق في الجهاد ويعمل بثمنها عشرة مساجد في عشر جبهات داخل أفغانستان تبنى في المناطق ا تحفر في الجبال للمجاهدين، والله أعلم.